قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢١٦٥ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه وزيرى التضامن الاجتماعى والمالية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون تنفيذ المادة (١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشـات المشار إليه على النحو التالى :

أولاً - التزامات وزارة المالية :

١ - تلتـزم وزارة المالية بسـداد القسـط السـنوى الأول للهيئـة القومية للتأمين الاجتماعى البالغ ١٦٠,٥ مليار جنيه على أجزاء شهرية (بقيمة ١٣,٣٧٥ مليار جنيه للجزء) عن السنة المالية الحالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ ، وفقًا لما يلى :

الشهر	مليار جنيه	طريقة السداد
		تمهيد : أخـذًا فى الاعتبار المبالغ التى سـددت / جارى تسـديدها لصالح صندوقى التأمينات اعتبارًا من أول السنة المالية الحالية وحتى تاريخه والتالى بيانها : **مليار جنيه** ٨,٤٧٤ قيمـة مـا تـم إتاحته نقدًا من الخزانـة العامة لصندوقى التأمينات خلال شهرى يوليو وأغسطس . ٠,٤٠٠ قيمـة الفوائـد التـى سـددها بنـك الاسـتثمار القومى للصندوقيـن عـن المديونية المسـتحقة لهمـا طرفه خلال شهرى يوليو وأغسطس ٣٢,٥٠٠ جارى سداده خلال شهر سبتمبر ٢٠١٩ ٤١,٣٧٤ **جملة المسدد / الجارى سداده**
يوليو	١٣,٢٧٥	
أغسطس	١٣,٢٧٥	
سبتمبر	١٣,٢٧٥	

الشهر	مليار جنيه	طريقة السداد
		يكون سداد الأقساط الثلاثة الأولى (يوليو / سبتمبر) سدادًا معجلاً على النحو التالى : **مليار جنيه** ٤١,٣٧٤ جملة المسدد / الجارى سداده . (٤٠,١٢٥) يخصم الأقساط (الأجزاء) المستحقة عن أشهر (يوليو/ أغسطس / سبتمبر) . ١,٢٤٩ **المتبقى المسدد بزيادة**
أكتوبر	١٣,٣٧٥	**مليار جنيه** ١,٢٤٩ المتبقى المسدد بالزيادة عن أشهر (يوليو / سبتمبر) . ٢,١٢٦ يتم سدادها نقدًا . ١٠,٠٠٠ يتم سدادها بموجب سندات قابلة للتداول يصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعى بمتوسط سعر الفائدة على السندات التى تصدر بذات الآجال
نوفمبر	١٣,٣٧٥	٣,٢٧٥ يتم سدادها نقدًا . ١٠,٠٠٠ يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول يصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعى بمتوسط سعر الفائدة على السندات التى تصدر بذات الآجال .
ديسمبر	١٣,٣٧٥	٣,٢٧٥ يتم سدادها نقدًا . ١٠,٠٠٠ يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول يصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعى بمتوسط سعر الفائدة على السندات التى تصدر بذات الآجال .
يناير	١٣,٣٧٥	يتم سداده نقدًا .
فبراير	١٣,٣٧٥	يتم سداده نقدًا .
مارس	١٣,٣٧٥	يتم سداده نقدًا .

الشهر	مليار جنيه	طريقة السداد
أبريل	١٣,٣٧٥	يتم سداده نقدًا .
مايو	١٣,٣٧٥	يتم سداده نقدًا .
يونيه	١٣,٣٧٥	يتم سداده نقدًا .

يكون سداد الأجزاء من أكتوبر حتى يونية خلال الأسبوع الأخير من كل شهر بحسب طريقة السداد الموضحة .

وبذلك تكون وزارة المالية قد سددت بنهاية العام المالى الحالى القسط السنوى المستحق عليها بموجب المادة (١١١) سالفة الذكر للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى والبالغ ١٦٠,٥ مليار جنيه على النحو التالى :

مليار جنيه

١٣٠,٥ سدد نقدًا .

٣٠,٠ مسدد بسندات قابلة للتداول .

٢ - تلتزم وزارة المالية بإدراج هذا القسط السنوى بزيادة (٥,٧٪) مركبة سنويًا ولمدة خمسين سنة وذلك ضمن اعتمادات الموازنة العامة للدولة سنويًا ، ويتم سداد القسط السنوى بواقع جزء من اثنى عشر جزءًا خلال السنة المستحق عنها القسط، بحيث يسدد كل جزء فى الأسبوع الأخير من كل شهر وبمراعاة حكم المادة (١١٣) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، كما تلتزم وزارة المالية عند عرض مشروع قانون الموازنة العامة على مجلس النواب بتقديم تقرير يفيد قيام الخزانة العامة بسداد هذه المبالغ .

٣ - تتحمل الخزانة العامة المعاشات الاستثنائية المقررة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ والتى تتقرر اعتبارًا من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

٤ - تتحمل الخزانة العامة أى مزايا إضافية تتقرر بعد تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه سواء بزيادة المزايا أو استحداث مزايا إضافية لبعض الفئات .

ثانيًا - التزامات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (صندوق التأمين الاجتماعى) :

١ - تحمل المعاشات المستحقة حتى تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه وعدم مطالبة الخزانة العامة بها .

٢ - تحمل التزامات الخزانة العامة المقررة بموجب أحكام القانون المذكور المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من قانون الإصدار ، والمواد أرقام ١٩ (بند ب من البند ٣) ،٢٣ (بند ٤) ، ٢٧ ، ٢٨ (بند ج) ، ٢٩ ، ٣٥ ، ١٥٩ ، ١٦٣ من هذا القانون .

٣ - تحمل مساهمة الخزانة العامة بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعًا من المادة (٢) من القانون المذكور ، وعدم مطالبة الخزانة العامة بهذه المساهمة .

٤ - الموافقة على أيلولة المبالغ المودعة لحساب صندوقى التأمين الاجتماعى لدى بنك الاستثمار القومى إلى حساب وزارة المالية فى تاريخ العمل بأحكام القانون المذكور .

٥ - إسقاط مبالغ الصكوك التى صدرت من وزارة المالية لصندوقى التأمين الاجتماعى قبل تاريخ العمل بأحكام القانون المذكور .

٦ - إسقاط كامل المديونية المستحقة على الخزانة العامة لصندوقى التأمين الاجتماعى قبل تاريخ العمل بأحكام القانون المذكور .

٧ - يتحمل الصندوق العجز الاكتوارى فى نظام التأمين الاجتماعى الحالى فى تاريخ العمل بالقانون المذكور .

(المادة الثانية)

يجتمع وزيرا التضامن الاجتماعى والمالية فى شهر مارس من كل عام للاتفاق على آلية سداد القسط السنوى اللاحق وخطة التدفقات النقدية المصاحبة للسداد .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ المحرم سنة ١٤٤١ هـ

الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠١٩ م

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى